شَرْحُ الأَخْلَاقِ النُّورِيَّة

تألِيفُ الشَّيْخ العَلَّامَة

شِهابِ الدِّين أَحْمَدَ النَّفْراوِي

(١٠٤٤ـ ١١٢٦هـ)

بعناية

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

شَرْحُ
الأَخْلَاقِ النُّورِيَّة

الكتاب: شَرْحُ الأَخْلَاقِ النُّورِيَّةُ

المؤلِّف: شهاب الدين أحمد النفراوي (ت١١٢٦)

الناشر: دار الإمام ابنِ عَرَفة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

شَرْحُ الأَخْلَاقِ النُّورِيَّة

تألِيفُ الشَّيْخ العَلَّامَة

شِهابِ الدِّين أَحْمَدَ النَّفْراوِي

(١٠٤٤ـ١١٢٦هـ)

بعناية

نزار حمَّادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(خَاتِمَةٌ) يَذْكُرُ فِيهَا بَعْضَ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ بِتَحْسِينِ ذَاتِ الإِنْسَانِ وَقَالَبِهِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ وَجَوَارِحِهِ، فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى نُبْذَةٍ مِنْ عِلْمِ التَّصَوُّفِ، وَحَقِيقَتُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُعْرَفُ بِهَا صَلَاحُ القَلْبِ وَسَائِرِ الحَوَاسِّ. وَفَائِدَتُهُ: صَلَاحُ أَحْوَالِ الإِنْسَانِ. وَقَالَ القَرَافِيُّ: هُوَ تَجْرِيدُ القَلْبِ لِلَّهِ، وَٱحْتِقَارُهُ مَا سِوَاهُ.

(ٱعْلَمْ) أَيُّهَا المُكَلَّفُ الوَاقِفُ عَلَى هَذِهِ الرِّسَالَةِ العَظِيمَةِ **(أَيْقَظَنَا اللَّهُ)** أَيْ نَبَّهَنَا **(وَإِيَّاكَ مِنْ سِنَةِ)** بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ النُّونِ المُخَفَّفَةِ **(الغَفْلَةِ)** لَعَلَّ المُرَادَ: مِنَ الغَفْلَةِ، فَتَكُونُ الإِضَافَةُ بَيَانِيَّةً، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَ الغَفْلَةَ بِالنَّوْمِ تَشْبِيهًا مُضْمَرًا فِي النَّفْسِ، وَإِثْبَاتُ السِّنَةِ تَخْيِيلٌ؛ لِأَنَّ السِّنَةَ: مَا تَقَدَّمَ النَّوْمَ مِنَ الفُتُورِ، وَالإِيقَاظُ تَرْشِيحٌ.

(وَأَلْهَمَنَا) أَيْ: وَفَّقَنَا (وَإِيَّاكَ لِلتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ) الحَاصِلَةِ بِالبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، الَّتِي لَا يُعَاوَدُ مَعَهَا الذَّنْبُ، وَلَا يُرَادُ العَوْدُ إِلَيْهِ، وَهِيَ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ.

(مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ) فِي الإِتْيَانِ بِهَا، (وَلَا مُهْلَةٍ) تَفْسِيرٌ لِعَدَمِ التَّرَاخِي.

(أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى) هذا مفعول «ٱعْلَمْ»، وَ«أَنَّ» بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ، (أَمَرَ) أَيْ: طَلَبَ مِنَ العَبْدِ فِعْلَ مَا فِيهِ ثَوَابٌ، حَيْثُ قَالَ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٣]، ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَنَهَى) أَيْ: طَلَبَ مِنْ عَبْدِهِ الكَفَّ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَوَعَدَ) عَبْدَهُ بِالخَيْرِ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، (وَأَوْعَدَ) بِالعُقُوبَةِ وَالشَّرِّ، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِذَلِكَ) المَذْكُورِ مِنْ أَمْرِهِ أَوْ نَهْيِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ، بَلْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْهُ، (فَهُوَ مِنَ الكَفَرَةِ الجَاحِدِينَ) لِأَنَّ الإِيمَانَ: التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَالمَذْكُورَاتُ جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ.

(وَمَنْ صَدَّقَ) بِمَا تَقَدَّمَ (وَلَمْ يَعْمَلْ فَهُوَ مِنَ الحَمْقَى) جَمْعُ أَحْمَقَ: لَا تَأَمُّلَ عِنْدَهُ وَلَا عَقْلَ لَهُ، (المَغْرُورِينَ) بِزَخَارُفِ الدُّنْيَا وَمُهْلَةِ الحَيَاةِ.

(فَالبِدَارَ البِدَارَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الإِغْرَاءِ، أَيْ: ٱلْزَمِ البِدَارَ، أَيِ المُبَادَرَةَ وَالمُسَارَعَةَ (إِلَى) فِعْلِ (التَّوْبَةِ) لِوُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الذَّنْبِ حَالًا؛ لِأَنَّ «التَّوْبَةَ مِنْ أَهَمِّ الأَوَامِرِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَأَدَلُّ المُعَامَلَاتِ الإِيمَانِيَّةِ، وَمَبْدَأُ طَرِيقِ السَّالِكِينَ، وَمِفْتَاحُ بَابِ الوَاصِلِينَ»[1].

وَمَعْنَاهَا لُغَةً: الرُّجُوعُ، مِنْ تَابَ يَتُوبُ: إِذَا رَجَعَ.

---

(١) هذه عبارة الشيخ إبراهيم اللقاني (ت١١١٤هـ) في شرحه الصغير على جوهرة التوحيد (ج٢/ص١٢٣٣)

وَمَعْنَاهَا شَرْعًا عَلَى مَا فِي «المَوَاقِفِ» : النَّدَمُ عَلَى المَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ، مَعَ عَزْمٍ أَلَّا يَعُودَ إِلَيْهَا إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا.

فَقَوْلُنَا: «مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ» لِأَنَّ مَنْ نَدِمَ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصُّدَاعِ[1] وَالإِخْلَالِ بِالمَالِ أَوِ العِرْضِ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا.

وَقَوْلُنَا: «مَعَ عَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ» بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ النَّادِمَ عَلَى الأَمْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ[2]، وَلِذَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[3].

---

(١) في المواقف: + وَنَزْفِ العَقْلِ. (ص٣٨٠) وحذفها العلامة النفراوي تبعًا للقاني في شرحه الصغير على الجوهرة (ج٢/ص١٢٣٤) إذ عليه اعتمادهُ.

(٢) **الكرماني**: وَلا يخْفَى أنه لو كانَ عازِمًا أن لا يَعُودَ، ولكِنْ يقَعُ خِلافُه، كانت توبتُهُ صَحِيحةً؛ إذ الشَّرْطُ هو العَزْمُ علَيْهِ، لا عَدَمُهُ. (شرح المواقف، ق٤٣٠/أ)

(٣) ابن حبان في صحيحه (٦١٣) والحاكم في المستدرك (٧٦١٤)

وَقَوْلُنَا: «إِذَا قَدَرَ» لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الزِّنَا وَٱنْقَطَعَ طَمَعُهُ مِنْ عَوْدِ الْقُدْرَةِ إِلَيْهِ، إِذَا عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الزِّنَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ تَوْبَةً(١).

وَوَقَعَ تَرَدُّدٌ فِي النَّدَمِ لِخَوْفِ النَّارِ أَوْ لِلطَّمَعِ فِي الجَنَّةِ، فَهَلْ يَكُونُ تَوْبَةً أَمْ لَا، مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ نَدَمًا عَلَيْهَا لِقُبْحِهَا وَلِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً أَمْ لَا؟ وَكَذَا النَّدَمُ عَلَيْهَا لِقُبْحِهَا مَعَ غَرَضٍ آخَرَ.

---

(١) المواقف لعضد الدين الإيجي (ص٣٨٠ ـ ٣٨١) استدرك التفتازاني على عبارة الإيجي هنا فقال: ما ذكره ليس على ما ينبغي لإشعارِه بأن العزمَ على التركِ يصحُّ مع عدمِ القدرة على الفعل، وبأنَّ الندمَ على الفعل مع العزم على الترك لا يكفي في التوبة لكن لابد من أمر ثالث وهو بقاء القدرة، وكلام إمامِ الحرمين وغيرِه أن عند عدم القدرةِ لا يشترط في التوبة العزمُ، بل لا يصحُّ، ويكفي مجرَّدُ الندمِ. (شرح المقاصد، ج٢/ص٢٤١) وكلام إمام الحَرمين الذي أشار إليه هو قوله: ومما يقارن التوبة في بعض الأحوال العَزْمُ على معاودة ما نَدِمَ المكلَّفُ عليه، وذلك لا يَطَّرِدُ في كلِّ حالٍ، إذ إنما يصحُّ العزمُ مِنْ متمكّن مِنْ فِعْلِ ما قدَّمَهُ، ولا يَصِحُّ من المجبوب العزمُ على ترك الزنا، ولا من الأخرس العزمُ على تَرْكِ قَذْفِ المُحْصَنات. (الإرشاد، ص٤٠٣)

وَالحَقُّ أَنَّ جِهَةَ القُبْحِ إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوِ ٱنْفَرَدَتْ لَتَحَقَّقَ النَّدَمُ فَتَوْبَةٌ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا إِذَا كَانَ الغَرَضُ مَجْمُوعَ الأَمْرَيْنِ، لَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا(١).

وَٱخْتُلِفَ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ عِنْدَ المَرَضِ المَخُوفِ(٢)، وَالظَّاهِرُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ عَنْ غَرْغَرَةٍ تُقْبَلُ.

قَالَ العَلَّامَةُ «اللَّقانِيُّ» فِي «شَرْحِ الجَوْهَرَةِ»: وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَبُولُ التَّوْبَةِ مَا لَمْ تَظْهَرْ عَلَامَاتُ المَوْتُ(٣).

(قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]) أَيْ: صَادِقَةً، وَهِيَ الَّتِي لَا يُعَاوَدُ فِيهَا الذَّنْبُ، وَلَا يُنْوَى العَوْدُ إِلَيْهِ.

---

(١) هذا المبحث بألفاظه من شرح المقاصد للتفتازاني (ج٢/ص٢٤١)

(٢) زاد التفتازاني: بناءً على أن ذلك الندمَ هل يكون لقبح المعصية أم لا بل للخوف كما في الآخرة عند معاينة النار فيكون بمنزلة إيمان اليأس؟ (شرح المقاصد، ج٢/ص٢٤١)

(٣) هو لفظ التفتازاني في شرح المقاصد (ج٢/ص٢٤١) ونقله اللقاني في الشرح الصغير على جوهرته (ج٢/ص١٢٣٥)

(وَهِيَ) أَيِ التَّوْبَةُ **(وَاجِبَةٌ)** يُثَابُ الإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهَا وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، **(عَلَى الفَوْرِ)** أَيِ السُّرْعَةِ.

وَتَجِبُ **(مِنْ جَمِيعِ المَعَاصِي)** فَلَا تَجُوزُ مِنَ البَعْضِ وَيَسْتَمِرُّ مُتَلَبِّسًا بِالبَعْضِ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ وَتَابَ مِنَ البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، فَقِيلَ: تَصِحُّ تَوْبَتُهُ وَلَوْ كَانَ البَعْضُ الَّذِي أَصَرَّ عَلَيْهِ كَبِيرَةً؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَابَ عَنْ كُفْرِهِ - مَعَ ٱسْتِدَامَتِهِ بَعْضَ المَعَاصِي - صَحَّتْ تَوْبَتُهُ وَإِسْلَامُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا عُقُوبَةَ تِلْكَ المَعْصِيَةِ، خِلَافًا لِأَبِي هَاشِمٍ.

لَكِنْ تَصِحُّ مِنَ البَعْضِ دُونَ البَعْضِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَاثَلَا عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ.

وَيَتُوبُ مِنْ ذُنُوبِهِ إِجْمَالًا حَيْثُ لَا يَعْرِفُ التَّفْصِيلَ، وَإِلَّا تَابَ مِنْهَا تَفْصِيلًا.

وَدَلَّ بِذِكْرِ الآيَاتِ عَلَى أَنَّ دَلِيلَ وُجُوبِهَا الكِتَابُ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ جَعَلُوهُ العَقْلَ.

(وَمَنْ أَخَّرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ صُدُورِ الذَّنْبِ مِنْهُ) كَانَ آثِمًا لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ، (فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنَ التَّأْخِيرِ) لِأَنَّهُ ذَنْبٌ آخَرُ.

(وَشَرْطُ التَّوْبَةِ الَّذِي) نَعْتٌ لِلشَّرْطِ (لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ) وَلِذَا قَالُوا: إِنَّهُ أَعْظَمُ أَرْكَانِهَا، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِالرُّكْنِ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ المَاهِيَّةُ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالأَمْرَيْنِ، (النَّدَمُ) عَلَى المَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَعْصِيَةٌ.

(وَهُوَ) أَيِ النَّدَمُ (التَّأَسُّفُ وَالتَّحَزُّنُ عَلَى مَا مَضَى) أَيْ وَقَعَ مِنْهُ (مِنَ المَعَاصِي) وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَدَمُهُ (رِعَايَةً لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبًا لِمَرْضَاتِهِ) لَا لِشَيْءٍ آخَرَ: كَإِضْرَارِ المَعْصِيَةِ بِبَدَنِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ عِرْضِهِ، وَيَنْدَمَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

(وَيَلْزَمُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ النَّدَمِ (الإِقْلَاعُ) عَنِ الذَّنْبِ (فِي الحِينِ) فَلَا يُقَالُ: أَسْقَطَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا.

(وَ) مِنَ الشُّرُوطِ (العَزْمُ عَلَى تَرْكِ العَوْدِ) لِلذَّنْبِ (فِي الزَّمَانِ (المُسْتَقْبَلِ) المُسْتَمِرِّ (إِلَى المَمَاتِ) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ

يَتُوبَ تَوْبَةً مُوَقَّتَةً ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِحَّتِهَا بِلَا إِصْرَارٍ، كَأَنْ يُلَابِسَ الذُّنُوبَ أَوْ ذَنْبًا كَذَا سَنَةً.

وَقِيَاسُ صِحَّتِهَا مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ دُونَ بَعْضٍ: صِحَّتُهَا، لَكِنْ لِي وَقْفَةٌ فِي هَذَا، مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اشْتِرَاطِهِمُ العَزْمَ عَلَى تَرْكِ العَوْدِ فِي المُسْتَقْبَلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: مَنْ يُصَحِّحُهَا لَا يَشْتَرِطُ هَذَا، وَتَأَمَّلْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ مُحْتَرَزَ مَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ أَقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ وَلَمْ يَنْدَمْ فَلَيْسَ بِتَائِبٍ شَرْعًا).

وَلَيْسَ مِنَ الشُّرُوطِ رَدُّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا، وَلِذَا قَالَ: (وَرَدُّ المَظَالِمِ المُسْتَهْلَكَةِ) إِلَى أَهْلِهَا (فَرْضٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ) وَلِذَا قَالَ: (لَيْسَ مِنْ أَمْرِ التَّوْبَةِ فِي شَيْءٍ) أَيْ: لَيْسَ مِنْ شُرُوطِهَا.

وَهَذَا إِذَا كَانَتِ المَعْصِيَةُ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، لَا تَتَعَلَّقُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِحَقِّ آدَمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ تَحْصِيلِ البَرَاءَةِ مِنْهُ.

وَكَـانَ «الأُجهُـورِيُّ» يَقُـولُ فِـي تَقْرِيـرِهِ: وَلَا يُشْـتَرَطُ رَدُّ المَظَالِمِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَعْصِيَةُ ٱلَّتِـي تَـابَ مِنْهَـا مِـنَ المَظَـالِمِ فَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا حَيْثُ كَانَ قَادِرًا عَلَى رَدِّهَـا، فَـإِنْ لَـمْ يَقْـدِرْ فَلَا.

(وَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ) تَوْبَةً صَـحِيحَةً عَلَـى الوَجْـهِ ٱلَّـذِي تَقَـدَّمَ، **(ثُـمَّ عَـادَ إِلَيْـهِ)** أَيِ الـذَّنْبِ فِـي المُسْـتَقْبَلِ، **(فَلْيَتُـبْ ثَانِيًا)** وُجُوبًا **(وَثَالِثًا)** هَكَذَا **(وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ فِي اليَـوْمِ الوَاحِـدِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)** لَا تَرْجِعُ لَهُ ذُنُوبُهُ ٱلَّتِي تَابَ مِنْهَا، **(وَلاَ تَكُونُ مُعَاوَدَتُهُ)** الذَّنْبَ **(نَقْضًا لِتَوْبَتِهِ)**.

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ حَيْثُ قَـالُوا: إِنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا يُعَاوِدَ الـذَّنْبَ بَعْـدَ التَّوْبَـةِ، فَـإِنْ عَاوَدَهُ ٱنْتَقَضَتْ تَوْبَتُهُ وَعَادَتْ ذُنُوبُهُ، بَلْ عَوْدُهُ وَنَقْضُهُ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ التَّوْبَةَ مِنْهَا كَمَا قَالَ المُؤَلِّفُ.

(وَلاَ) يَجُوزُ أَنْ (يُمْهِلَ) أَيْ يُؤَخِّرَ (المُكَلَّفُ نَفْسَهُ) وَيَتْرُكَهَا (مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ) بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ (وَلَوْ) كَانَ التَّأْخِيرُ (سَاعَةً وَاحِدَةً).

ثُمَّ عَلَّلَ وُجُوبَ المُسَارَعَةِ إِلَى التَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ: (إِذِ الدُّنْيَا) وَهِيَ مَا قَابَلَ الآخِرَةَ (لَيْسَتْ دَارَ إِقَامَةٍ) بَلِ القَائِمُ فِيهَا كَالمُسَافِرِ، وَشَاهِدُهُ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

(وَلاَ يَدْرِي المَوْتَ فِي أَيِّ وَقْتٍ) وَزَمَنٍ (يَأْتِيهِ. وَالمُوَفَّقُ) المَهْدِيُّ الرَّشِيدُ، المُحَصِّلُ لِنَفْسِهِ الخَيْرَ: (مَنْ عَكَفَ) أَيِ ٱنْكَبَّ (عَلَى الأَعْمَالِ) الصَّالِحَةِ (المُؤَدِّيَةِ لِلنَّجَاةِ) مِنَ العَذَابِ (وَالفَوْزِ المُؤَبَّدِ) ٱلَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ لِأَنَّ نَعِيمَ الجَنَّةِ مُقِيمٌ دَائِمٌ لَا يَنْقَطِعُ.

(وَ) إِنَّمَا يَكُونُ (ذَلِكَ بِٱمْتِثَالِ أَمْرِ رَبِّهِ) فَيَأْتِي بِمَأْمُورَاتِهِ وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا، (وَحِفْظِ البَدَنِ) الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ (وَسَائِرِ الجَوَارِحِ مِمَّا نَهَى) اللَّهُ تَعَالَى (عَنْهُ).

(فَٱحْفَظْ قَلْبَكَ مِنَ الحَسَدِ) وَهُوَ تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ المَحْسُودِ، سَوَاءٌ تَمَنَّى ٱنْتِقَالَهَا إِلَيْهِ أَمْ لَا[1].

وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، فَفِي القُرْآنِ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق: ٥]. وَفِي السُّنَّةِ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ وَالعُشْبَ**»[2].

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ مِنَ (الكِبْرِ) وَهُوَ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ لِحَدِيثِ: «**لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الكِبْرِ**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. فَقَالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ**

---

(١) زروق: الحسدُ: إرادة زوالِ نعمة الله عن المحسودِ سواءٌ أردتَ نقلها إليك، أو مطلقا وهو شرّ الحسدِ. فأما أن تريد أن يكون لك مثله فهي الغبطةُ، فإن تعلَّقت بالدين فمحمودة، وإلا فالعكس. ويزيلُهُ الدعاءُ للمحسودِ والإحسانُ إليه لييأس الشيطان من ضرره بحسَدك. (شرح الوغليسية، ص ١٥٧)

(٢) رواه أبو داود في الأدب باب الحسد رقم ٤٩٠٣.

الجَمَالَ، وَلَكِنَّ الكِبْرَ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْصُ النَّاسِ» بِالصَّادِ وَالطَّاءِ المُهْمَلَتَيْنِ.

وَبَطَرُ الحَقِّ: رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ.

وَغَمْصُ النَّاسِ: ٱحْتِقَارُهُمْ وَالكِبْرُ عَلَى الصَّالِحِينَ وَأَيِمَّةِ الدِّينِ[1].

(وَ) وَٱحْفَظْ قَلْبَكَ مِنَ **(العُجْبِ)** وَهُوَ رُؤْيَةُ العِبَادَةِ وَٱسْتِعْظَامُهَا مِنَ العَبْدِ، فهو معصيةٌ متعلقة بالعبادة هَذَا التَّعَلُّقَ الخَاصَّ، كَمَا يُعْجَبُ العَابِدُ بِعِبَادَتِهِ وَالعَالِمُ بِعِلْمِهِ وَالمُطِيعُ بِطَاعَتِهِ، فَهَذَا حَرَامٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلطَّاعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَهَا، بِخِلَافِ الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَهَا فَيُفْسِدُهَا.

---

(١) **عياض**: بَطَرُ الحقِّ: جَحْدُه وجَعْلُه باطلًا. (مشارق الأنوار، ج١/ص ٥٠) وغَمْطُ النَّاسِ: أي: اسْتِحْقَارُهُمْ. وفي رواية «غَمْصُ» وهُوَ بِمَعْنَاه؛ إذ الغَمْصُ: عَيْبُ النَّاسِ واسْتِحْقَارُهُمْ، وأَصْلُهُ الطَّعْنُ بالقَوْلِ السُّوءِ. (مشارق الأنوار، ج٢/ص١٣٥ - ١٣٦)

وَإِنَّمَا حُرِّمَ العُجْبُ لِأَنَّهُ سُوءُ أَدَبٍ مَعَ ٱللَّهِ تَعَالَى ؛ إِذْ لَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَعْظِمَ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى سَيِّدِهِ، بَلْ يَسْتَصْغِرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظَمَةِ سَيِّدِهِ، لَا سِيَّمَا عَظَمَتُهُ سُبْحَانَهُ ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١] أَيْ: مَا عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ.

وَمِثْلُ العُجْبِ: الظُّلْمُ، وَالبَغْيُ، وَالحِرَابَةُ، وَالغِشُّ، وَالخَدِيعَةُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَعُقُوقِ الوَالِدَيْنِ.

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ مِنَ (الرِّيَاءِ) وَهُوَ إِيقَاعُ القُرْبَةِ لِقَصْدِ النَّاسِ. فَخَرَجَ غَيْرُ القُرْبَةِ كَالتَّجَمُّلِ بِالثِّيَابِ وَنَحْوِهِ فَلَا رِيَاءَ فِيهِ. وَهُوَ قِسْمَانِ:

- رِيَاءٌ خَالِصٌ: كَأَنْ لَا يَفْعَلَ الإِنْسَانُ القُرْبَةَ إِلَّا لِلنَّاسِ.

- وَرِيَاءُ شِرْكٍ: كَأَنْ يَفْعَلَهَا لِلَّهِ وَلِلنَّاسِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنَ الأَوَّلِ.

وَيَحْرُمُ إِجْمَاعًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾[الماعون: ٦].

ـ وَمَتَى شَمِلَ العِبَادَةَ بَطَلَتْ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ لِشَرِيكِي**».

ـ وَإِنْ شَمِلَ بَعْضَهَا وَتَوَقَّفَ آخِرُهَا عَلَى أَوَّلِهَا كَالصَّلَاةِ فَفِي صِحَّتِهَا تَرَدُّدٌ.

ـ وَإِنْ عَرَضَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِيهَا أُمِرَ بِدَفْعِهِ وَعَمَلِهَا، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَلَصَقَ الرِّيَاءُ بِصَدْرِهِ:

- فَإِنْ كَانَتْ مَنْدُوبَةً تَعَيَّنَ التَّرْكُ؛ لِتَقْدِيمِ تَرْكِ المُحَرَّمِ عَلَى المَنْدُوبِ.
- أَوْ وَاجِبَةً أُمِرَ بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لِتَرْكِ الوَاجِبِ.

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ أَيْضًا مِنَ (**السُّمْعَةِ**) وَهِيَ حَرَامٌ أَيْضًا، وَحَقِيقَتُهَا: أَنْ يَعْمَلَ لِيَسْمَعَ النَّاسُ عَنْهُ بِذَلِكَ فَيُكْرِمُوهُ

بِإِحْسَانٍ أَوْ مَدْحٍ، أَوْ يَعْظُمَ جَاهُهُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْفِسْقِ، مُحْبِطٌ لِثَوَابِ العَمَلِ.

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ مِنَ (الحِقْدِ) وَهُوَ كُمُونُ عَدَاوَةِ الغَيْرِ وَكَرَاهَتُهُ.

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ أَيْضًا مِنَ (الأَمْنِ) وَهُوَ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ (مِنْ مَكْرِ اللهِ) بَلِ المَطْلُوبُ الخَوْفُ مَا دَامَ عَلَى الصِّحَّةِ، وَعِنْدَ المَرَضِ الشَّدِيدِ المَطْلُوبُ تَقْدِيمُ جَانِبِ الرَّجَاءِ.

(وَ) مِنَ (الإِيَاسِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالبُغْضِ) لِلنَّاسِ لِغَيْرِ مُقْتَضًى شَرْعِيٍّ، (وَالغَضَبِ لِغَيْرِ اللهِ) رَاجِعٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ أَيْضًا مِنْ (عَدَمِ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللهِ) أَيْ حُكْمِهِ.

(وَ) ٱحْفَظْ قَلْبَكَ أَيْضًا مِنْ حُبِّ (الحِرْصِ، وَسُوءِ الظَّنِّ، وَ) مِنْ (كَرَاهَةِ الحَقِّ، وَ) مِنَ (البُخْلِ، وَ) مِنَ (الطَّمَعِ) وَشَرَهِ النَّفْسِ، (وَ) مِنْ (خَوْفِ الفَقْرِ) لِعَدَمِ الوُثُوقِ بِٱللَّهِ تَعَالَى، (وَ) مِنْ (حُبِّ المَدْحِ بِالبَاطِلِ، وَ) مِنْ (تَعْظِيمِ

مَا حَقَّرَ اللهُ) كَالظَّلَمَةِ وَالفَسَقَةِ، (وَ) مِنْ (تَحْقِيرِ مَا عَظَّمَ اللهُ) كَالصُّلَحَاءِ وَالعُلَمَاءِ، (وَ) مِنْ (حُبِّ الدُّنْيَا) المُوجِبِ لِلْإِعْرَاضِ عَنِ الآخِرَةِ.

(وَٱحْفَظْ بَصَرَكَ) أَيُّهَا النَّاظِرُ (مِنَ النَّظَرِ إِلَى) مَا لَا يَحِلُّ لَكَ كَالنَّظَرِ إِلَى (العَوْرَاتِ) وَهِيَ ٱلَّتِي يُسْتَقْبَحُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَيُتَوَقَّعُ مِنْ رُؤْيَتِهَا الفَسَادُ: (كَالأَجْنَبِيَّاتِ، وَ) النَّظَرِ إِلَى (مَا زَادَ عَلَى مَا يُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ المَحَارِمِ) كَالنَّظَرِ إِلَى بَطْنِ مَحْرَمٍ أَوْ ظَهْرِهَا، (وَ) كَالنَّظَرِ إِلَى (الصُّورَةِ الجَمِيلَةِ بِشَهْوَةٍ) وَلَوْ صُورَةَ ذَكَرٍ فِي مِلْكِهِ، (وَ) كَذَا (كُلِّ مَا لاَ يُحِبُّ مَالِكُهُ النَّظَرَ إِلَيْهِ) ثُمَّ بَيَّنَ عُمُومَ «مَا» بِقَوْلِهِ: (مِنْ كِتَابٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَ) كَذَا كُلِّ (نَظْرَةٍ يَتَأَذَّى بِهَا مُسْلِمٌ) وَلَعَلَّ مَفْهُومَ «مُسْلِم» مَفْهُومُ مُوَافَقَةٍ؛ لِحُرْمَةِ إِذَايَةِ الذِّمِّيِّ. وَحَرِّرِ المَسْأَلَةَ.

(وَٱحْفَظْ) أَيْضًا (سَمْعَكَ مِنَ) الإِصْغَاءِ وَ(الٱسْتِمَاعِ إِلَى) الأَمْرِ (المُحَرَّمِ) وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ: (كَالغِيبَةِ) وَهِيَ ذِكْرُ الإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ،

أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خَلْقِهِ بِفَتْحِ الخَاءِ، أَوْ خُلُقِهِ بِضَمِّ الخَاءِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ حِرْفَتِهِ، أَوْ لَوْنِهِ، أَوْ مَمْلُوكِهِ، أَوْ مَرْكُوبِهِ، أَوْ عِمَامَتِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مِشْيَتِهِ، أَوْ حَرَكَتِهِ، أَوْ بَشَاشَتِهِ، أَوْ خَلَاعَتِهِ، أَوْ عُبُوسَتِهِ، أَوْ طَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ كِتَابِكَ، أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَضَابِطُ ذَلِكَ: كُلُّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ فَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ. وَمِنْ ذَلِكَ المُحَاكَاةُ بِأَنْ تَمْشِيَ مُتَعَاوِجًا، أَوْ مُطَأْطِئًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الهَيْئَاتِ مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةِ مَنْ تَتَنَقَّصُهُ بِذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ مُصَنِّفٌ فِي كِتَابِهِ شَخْصًا بِعَيْنِهِ كَقَالَ فُلَانٌ كَذَا، يُرِيدُ تَنْقِيصَهُ تَشْنِيعًا عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى قَائِلِهِ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى مُسْتَمِعِهِ.

وَالمُؤَلِّفُ تَكَلَّمَ عَلَى حُرْمَةِ ٱلٱسْتِمَاعِ، وَسَيَأْتِي التَّعَرُّضُ لِذِكْرِهَا.

فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بَيَانَ غَلَطِهِ لِئَلَّا يُقَلَّدَ، أَوْ بَيَانَ ضَعْفِهِ فِي العِلْمِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ وَيُقْبَلَ قَوْلُهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِغِيبَةٍ، بَلْ نَصِيحَةٌ وَاجِبَةٌ يُثَابُ عَلَيْهَا إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ.

(وَ) ٱحْفَظْ أَيُّهَا المُكَلَّفُ أَيْضًا سَمْعَكَ مِنَ ٱلٱسْتِمَاعِ إِلَى **(القَذْفِ)** الوَاقِعِ مِنْ غَيْرِكَ لِعَفِيفٍ، وَهُوَ نِسْبَةُ آدَمِيٍّ مُكَلَّفٍ غَيْرَهُ لِزِنًا، أَوْ قَطْعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ كَمَا يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالقَبِيحِ كَالغِيبَةِ وَالقَذْفِ يَحْرُمُ ٱسْتِمَاعُ ذَلِكَ وَإِقْرَارُهُ. قَالَ بَعْضُ الأَكَابِرِ:

وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ سَمَاعِ ... كَصَوْنِ ٱللِّسَانِ عَنِ النُّطْقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ سَمَاعِ ٱلْقَبِيحِ ... شَرِيكٌ لِقَائِلِهِ فَٱنْتَبِهِ

(وَ) ٱحْفَظْ سَمْعَكَ أَيْضًا مِنَ الإِصْغَاءِ لِـ **(كَلَامِ)** المَرْأَةِ **(الأَجْنَبِيَّةِ)** وَهِيَ غَيْرُ مَحْرَمِكَ، لَكِنْ مَحَلُّ الحُرْمَةِ ٱلٱسْتِمَاعُ

مِنْكَ (إِنْ كُنْتَ تَتَلَذَّذُ بِهِ) لَا إِنْ طَرَقَ كَلَامُهَا سَمْعَكَ، أَوِ ٱسْتَمَعْتَ لَا لِقَصْدِ الِٱلْتِذَاذِ، فَلَا حُرْمَةَ.

(وَٱحْفَظْ لِسَانَكَ) أَيْضًا (مِنَ الكَذِبِ) وَالإِخْبَارِ عَمْدًا بِخِلَافِ الوَاقِعِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٨٩﴾ [البقرة: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]. وَلِخَبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ». وَ«مَنْ وَقَاهُ ٱللَّهُ شَرَّ ٱثْنَيْنِ وَلَجَ الجَنَّةَ». قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ». وَ«ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، وَذَكَرَ الكَذِبَ وَخُلْفَ الوَعْدِ وَخِيَانَةَ المُؤْتَمِنِ.

(وَ) مِنْ (شَهَادَةِ الزُّورِ) وَهُوَ بِمَعْنَى الكَذِبِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالشَّهَادَةِ، فَلَيْسَ مُرَادِفًا لِلْكَذِبِ لِأَنَّهُمْ عَرَّفُوا الزُّورَ بِأَنْ يَشْهَدَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ وَإِنْ وَافَقَ الوَاقِعَ؛ لِخَبَرِ: «هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِٱللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: يَا

لَيْتَهُ سَكَتَ. وَلِخَبَرِ: «**يَبْعَثُ ٱللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شَاهِدَ الزُّورِ مُدْلِعًا لِسَانَهُ فِي النَّارِ**».

(**وَ**) ٱحْفَظْ لِسَانَكَ مِنْ (**كِتْمَانِ**) الشَّهَادَةِ وَهُوَ عَدَمُ أَدَائِهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، أَيْ: ٱحْفَظْ مِنْ أَنْ تَكْتِمَ، فَيَجِبُ ٱسْتِعْمَالُهُ عِنْدَ الطَّلَبِ لِلشَّهَادَةِ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ، لَكِنْ فِيهِ تَجَوُّزٌ، فَهُوَ عَلَى حَدِّ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] أَيْ صَاحِبُهَا. وَالمُرَادُ (**شَهَادَةِ الحَقِّ**) فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾[البقرة: ٢٨٢].

(**وَ**) ٱحْفَظْ لِسَانَكَ أَيْضًا مِنْ (**الكَلَامِ الفَاحِشِ**) وَهُوَ المُحَرَّمُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَوْ مَا يَتَجَاوَزُ الحَدَّ مِثْلُ مَا تُعَبِّرُ بِهِ السُّفَهَاءُ عَنِ الجِمَاعِ وَعَنِ الفَرْجِ وَغَيْرِهَا مِنْ قَبِيحِ الكَلَامِ، (**وَالغِيبَةِ**) وَتَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا، (**وَالنَّمِيمَةِ**) وَهِيَ نَقْلُ ٱلْكَلَامِ عَنِ المُتَكَلِّمِ لَهُ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ ٱلْإِفْسَادِ بَيْنَ ٱلْمَنْقُولِ عَنْهُ وَٱلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، كَأَنْ يَقُولَ: فُلَانٌ يَقُولُ فِيكَ كَذَا.

قَالَ الغَزَالِيُّ: «وَلَيْسَتْ مَخْصُوصَةً بِهَذَا، بَلْ حَدُّهَا: كَشْفُ مَا يُكْرَهُ كَشْفُهُ سَوَاءٌ كَرِهَهُ المَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ المَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ ثَالِثٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ الكَشْفُ بِالقَوْلِ أَوِ الكِتَابَةِ أَوِ الرَّمْزِ أَوِ الإِيمَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ المَنْقُولُ مِنَ الأَقْوَالِ أَوِ الأَعْمَالِ، وَسَوَاءٌ كَانَ سُوءًا أَوْ غَيْرَهُ. فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ: إِفْشَاءُ السِّرِّ وَهَتْكُ السِّتْرِ عَمَّا يُكْرَهُ كَشْفُهُ»[1].

(وَ) ٱحْفَظْ لِسَانَكَ مِنَ (السِّحْرِ) وَهُوَ قَوْلٌ يُعَظَّمُ بِهِ غَيْرُ ٱللَّهِ وَتُنْسَبُ إِلَيْهِ المَقَادِيرُ وَالكَائِنَاتُ.

(وَ) ٱحْفَظْ لِسَانَكَ أَيْضًا مِنَ (اللَّعْنِ) لِمَنْ لَا يَجُوزُ لَعْنُهُ، (وَ) مِنَ (السَّبِّ) كَـ: يَا فَاجِرُ، وَيَا فَاسِقُ.

(وَ) مِنَ (القَذْفِ) كَـ: لَسْتَ بِٱبْنِ فُلَانٍ، أَوْ يَا زَانِي.

(وَ) مِنَ (اليَمِينِ الكَاذِبَةِ، وَ) مِنَ (الخَوْضِ فِي البَاطِلِ) وَهُوَ خِلَافُ الحَقِّ، (وَ) مِنْ (كَثْرَةِ المِزَاحِ) وَالهَزْلِ، (وَ)

---

(١) إحياء علوم الدين (ج٣/ص١٦١)

مِنَ (**المِرَاءِ**) فِي الدِّينِ وَهُوَ لُغَةً ٱلٱسْتِخْرَاجُ، وَعُرْفًا: مُنَازَعَةُ الغَيْرِ فِيمَا يَدَّعِي صَوَابَهُ وَلَوْ ظَنًّا. فَالمَذْمُومُ مِنْهُ طَعْنُكَ فِي كَلَامِ الغَيْرِ لِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ غَرَضٍ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ وَإِظْهَارِ مَزِيَّتِكَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِإِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ إِبْطَالِ بَاطِلٍ فَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا.

(**وَ**) مِنَ (**الجِدَالِ**) وَهُوَ دَفْعُ العَبْدِ خَصْمَهُ عَنْ إِفْسَادِ قَوْلِهِ بِحُجَّةٍ قَاصِدًا بِهَا تَصْحِيحَ كَلَامِهِ. وَالمُحَرَّمُ مِنْهُ مَا كَانَ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ أَوْ إِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ مَا كَانَ لِإِظْهَارِ الخَلَلِ فِي كَلَامِ الغَيْرِ لِيَنْسِبَ بِذَلِكَ شَرَفَ العِلْمِ لِنَفْسِهِ وَخِسَّةَ الجَهْلِ لِغَيْرِهِ.

(**وَ**) مِنْ (**إِفْشَاءِ سِرِّ مَنْ لاَ يُحِبُّ إِفْشَاءَهُ**) لِأَنَّهُ أَذِيَّةٌ لِمَنْ أَسَرَّكَ.

(**وَ**) مِنَ (**الصُّرَاخِ**) وَالقَوْلِ القَبِيحِ (**وَالنِّيَاحَةِ، وَالحَلِفِ بِالطَّلَاقِ**) وَالعِتْقِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الفُسَّاقِ. (**وَ**) مِنَ الحَلِفِ

(بِغَيْرِ اللهِ) كَرَأْسِ السُّلْطَانِ، أَوْ حَيَاةِ فُلَانٍ (وَلَوْ كَانَ) غَيْرُ اللَّهِ (مُعَظَّمًا) لِلْٱخْتِلَافِ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتِهِ.

(وَ) مِنَ (الغِنَاءِ المُحَرَّمِ) لِتَعَلُّقِهِ بِمَا لَا يَحِلُّ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ السَّفَلَةِ.

(وَاحْفَظْ يَدَيْكَ عَنْ) تَنَاوُلِ (كُلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ) وَمَثَّلَهُ بِقَوْلِهِ:

- (كَالقَتْلِ) لِمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

- (وَالضَّرْبِ لِغَيْرِ المُسْتَحِقِّ).

- (وَ) كَـ (الحِرَابَةِ) وَهِيَ قَطْعُ الطَّرِيقِ لِمَنْعِ سُلُوكٍ، أَوْ أَخْذِ مَالِ مُسْلِمٍ عَلَى وَجْهٍ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الغَوْثُ.

- (وَ) كَـ(السَّرِقَةِ) وَهِيَ أَخْذُ مَالِ الغَيْرِ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

- (وَ) كَـ(الخِيَانَةِ فِي الوَزْنِ) وَكَذَا فِي كُلِّ مَا يُؤْتَمَنُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ غَيْرِ حَرْبِيٍّ.

- (وَ) الخِيَانَةِ فِي (الكَيْلِ).

ـ (وَ) الخِيَانَةِ فِي (الذَّرْعِ) عِنْدَ قِيَاسِ نَحْوِ شُقَّةٍ أَوْ أَرْضٍ.

ـ (وَ) فِي (مَسِّ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَكَ النَّظَرُ إِلَيْهِ) كَالشَّابَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ. وَكَانَ الأَوْلَى التَّعْبِيرُ بِـ«لَمْسِ» بَدَلِ «مَسِّ» لِيُشْعِرَ بِالقَصْدِ؛ لِأَنَّ المَسَّ: مُلَاقَاةُ جِسْمٍ لِجِسْمٍ لَا لِطَلَبِ مَعْنًى. وَاللَّمْسُ: مُلَاقَاةُ جِسْمٍ لِآخَرَ عَلَى وَجْهِ اخْتِبَارِهِ مِنْ حَيْثُ الرُّطُوبَةُ وَاليُبُوسَةُ مَثَلًا.

ـ (وَ) ٱحْفَظْ يَدَيْكَ عَنْ (إِعَانَةِ الظَّالِمِ عَلَى ظُلْمِهِ وَلَوْ) كَانَتِ الإِعَانَةُ (بِكَتْبٍ لَهُ أَوْ مَسْكِ دَابَّتِهِ) أَوْ بِتَعَاطِي شَيْءٍ بِيَدَيْهِ غَيْرِ مَا سَبَقَ كَسَدِّ طَرِيقٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ فِي طَرِيقِ المُسْلِمِينَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وَاحْفَظْ بَطْنَكَ مِنْ):

ـ شُرْبِ نَحْوِ (الخَمْرِ) وَالنَّبِيذِ.

ـ (وَ) كَذَا (كُلِّ مُسْكِرٍ) وَلَوْ لَبَنًا مَعَ عِلْمِهِ.

ـ (وَ) اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ (نَجِسٍ)، وَمِثْلُهُ مُتَنَجِّسٍ.

- **(وَ)** ٱحفَظْهَا أَيْضًا مِنْ **(أَكْلِ الحَرَامِ)** كَالخِنْزِيرِ، وَالمَيْتَةِ، وَطَعَامِ الغَيْرِ، بِغَيْرِ مُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ.

- وَ **(كَالرِّشْوَةِ)** وَهِيَ مَا يُعْطِيهِ الإِنْسَانُ عَلَى إِمْضَاءِ الحُكْمِ، وَيُعَبَّرُ بِالسُّحْتِ، فَفِي الخَبَرِ: «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ**».

- وَمِثْلُهُ: ثَمَنُ الكَلْبِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ الَّذِي تَأْخُذُهُ المَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا مِمَّنْ يَزْنِي بِهَا، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ، وَثَمَنُ الجَاهِ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ.

- **(وَ)** مِثْلُ مَا يُعْطَى عَلَى **(الحُبُسِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ)** لَا نَفْسُ الحُبُسِ المَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ حِفْظَ البَطَنِ.

- **(وَأَمْوَالِ اليَتَامَى)**.

- **(وَ)** عَنِ **(الأَكْلِ بِالدِّينِ)** الَّذِي هُوَ الإِسْلَامُ.

- **(أَوِ)** الأَكْلِ **(بِالجَاهِ)**.

- **(أَوْ)** أَكْلِ مَالٍ **(بِغَيْرِ رِضَى أَرْبَابِهِ)** وَمَثَّلَ أَكْلَهُ بِغَيْرِ رِضَى رَبِّهِ بِقَوْلِهِ: **(كَالغَصْبِ)** وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ، **(وَالخِيَانَةِ)** وَتَقَدَّمَتْ حَقِيقَتُهَا، **(وَالغِشِّ)** وَهُوَ خَلْطُ الدَّنِيِّ بِالجَيِّدِ مِنْ نَفْسِهِ، أَوِ الجِنْسِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، **(وَالخَدِيعَةِ)** سَوَاءٌ كَانَتْ بِالكَلَامِ، أَوْ بِالفِعْلِ كَتَسْوِيَةِ المَكَانِ لَهُ، **(وَ)** مِثْلُ ذَلِكَ **(كُلِّ كَسْبٍ لاَ يَحِلُّ)** كَالمُكُوسِ.

(وَ) اعْلَمْ أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلتَّوْفِيقِ وَلِطَرِيقِ الرَّشَادِ أَنَّهُ **(لاَ يَسْتَقِيمُ القَلْبُ)** بِحَيْثُ يَصِيرُ مُسْتَعِدًّا لِقَبُولِ المَوَاعِظِ، **(وَ)** لَا **(تَنْقَادُ الجَوَارِحُ)** أَيْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ عَلَى حَدِّ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١] **(لِلطَّاعَاتِ)** أَيْ: بِحَيْثُ يَسْهُلُ عَلَى الشَّخْصِ فِعْلُهَا **(إِلاَّ بِأَكْلِ الحَلاَلِ)** وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الرُّسُلَ وَالمُؤْمِنِينَ بِأَكْلِ الحَلَالِ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَالصَّلَاحُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الحَلَالِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾[البقرة: ٢٦٧]، وَفَسَّرَ سَحْنُونٌ الطَّيِّبَ بِالحَلَالِ: وَهُوَ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَا لِغَيْرِهِ.

(وَالحَلَالُ مَوْجُودٌ) وَهُوَ مَا جُهِلَ أَصْلُهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

(وَ) قَالَ بَعْضُ الشُّيُوخِ: (أُصُولُهُ) أَيِ الحَلَالِ (أَحَدَ عَشَرَ) أَصْلًا:

ـ أَحَدُهَا: (تِجَارَةٌ بِصِدْقٍ) وَهِيَ الَّتِي لَمْ يَرْتَكِبْ صَاحِبُهَا شَيْئًا مُحَرَّمًا مِنْ كَذِبٍ أَوْ غِشٍّ.

ـ (وَ) ثَانِيهَا: (إِجَارَةٌ بِنُصْحٍ) بِأَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً مُسْتَوْفِيَةً لِشُرُوطِهَا.

ـ (وَ) ثَالِثُهَا: (صَيْدُ البَحْرِ) قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

ـ (وَ) كَذَا (صَيْدُ البَرِّ) بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي المَحَلِّ.

وَثَانِيهِمَا: فِي الصَّائِدِ.

أَشَارَ لَهُمَا بِقَوْلِهِ: **(غَيْرَ الحَرَمَيْنِ، وَلِغَيْرِ المُحْرِمِ)** لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦] أَيْ: مُحْرِمِينَ أَوْ فِي الحَرَمِ، وَهُوَ مَبْسُوطٌ مَعَ حُدُودِهِ فِي المُطَوَّلَاتِ.

ـ **(وَ)** رَابِعُهَا: **(مَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ غَيْرُ المَمْلُوكَةِ)** وَهِيَ المَوَاتُ.

ـ **(وَ)** خَامِسُهَا: مَا أَنْبَتَتْهُ الأَرْضُ **(المَمْلُوكَةُ لِمَالِكِهَا)** وَلَوْ مَلَكَ المَنْفَعَةَ فَقَطْ.

ـ **(وَ)** سَادِسُهَا: **(الغَنَائِمُ إِنْ قُسِّمَتْ بِعَدْلٍ)** أَيْ غَيْرِ جَوْرٍ.

ـ **(وَ)** سَابِعُهَا: **(المَوَارِيثُ إِنْ لَمْ تُعْلَمْ حُرْمَتُهَا)** بِأَنْ عُلِمَ حِلُّهَا أَوْ جُهِلَ، فَإِنْ عُلِمَتِ الحُرْمَةُ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّ أَبَاهُ غَصَبَهُ مَثَلًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّ الإِرْثَ لَا يُحِلُّ الأَعْيَانَ المُحَرَّمَةَ.

ـ (وَ) ثَامِنُهَا: (مُهُورُ النِّسَاءِ) فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلِمَنْ أَعْطَتْهُ بِرِضَاهَا حَيْثُ كَانَتْ رَشِيدَةً، وَكَانَ مَحَلَّ ثُلُثِهَا أَوْ أَكْثَرَ حَيْثُ أَجَازَ الزَّوْجُ، أَوْ كَانَتْ خَالِيَةً.

ـ (وَ) تَاسِعُهَا: (النَّفَقَاتُ الوَاجِبَةُ) وَأَبْدَلَ مِنْهَا عَلَى التَّفْصِيلِ:

(نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ) الوَاجِبَةُ عَلَى وَلَدِهِمَا المُوسِرِ حَلَالٌ لَهُمَا.

(وَ) نَفَقَةُ (الأَوْلَادِ) الوَاجِبَةُ عَلَى الأَبِ حَلَالٌ لِلْوَلَدِ الكَبِيرِ الزَّمِنِ، أَوِ الأُنْثَى وَلَوْ كَبِيرةً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ.

(وَ) نَفَقَةُ (الزَّوجَاتِ) الوَاجِبَةُ عَلَى الأَزْوَاجِ حَلَالٌ لَهُمْ.

(وَ) نَفَقَةُ (المَمَالِيكِ).

ـ (وَ) عَاشِرُهَا: (العَطَايَا) أَيِ الصَّدَقَاتُ (عَنْ طِيبِ نَفْسٍ) مِنْ مَالِكٍ رَشِيدٍ.

ـ (وَ) حَادِي عَشْرَتِهَا: (السُّؤَالِ عِنْدَ الحَاجَةِ بِقَدَرِهَا) حَلَالٌ لِلسَّائِلِ.

(وَاحْفَظْ فَرْجَكَ مِنَ الزِّنَا، وَمِمَّا هُوَ أَقْبَحُ مِنْهُ) كَاللِّوَاطِ لِأَنَّ مَحَلَّهُ لَا يُبَاحُ فِي مِلَّةٍ مِنَ المِلَلِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

(وَ) احْفَظْ فَرْجَكَ أَيْضًا (مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِكَ وَأَمَتِكَ فِي الدُّبُرِ) فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زِنَا حَرَامٌ يُوجِبُ الأَدَبَ.

(وَ) احْفَظْ فَرْجَكَ أَيْضًا مِنْ وَطْئِهَا (فِي زَمَنَيِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ) أَيْ مُدَّةَ السَّيَلَانِ، (وَ) كَذَا (بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ الطُّهْرِ) بِالمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَمَحَلُّ الحُرْمَةِ إِذَا أَرَادَ الوَطْءَ (فِي الفَرْجِ. وَ) مِثْلُ الفَرْجِ الاسْتِمْتَاعُ مُطْلَقًا (فِيمَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ) وَلَوْ مِنْ فَوقِ حَائِلٍ كَمَا يَحْرُمُ مِنَ المُعْتَكِفِ، (وَفِي نَهَارِ صَوْمِهَا الوَاجِبِ) كَرَمَضَانَ مُطْلَقًا، أَوِ المَنْذُورِ بِإِذْنِكَ، (وَ) مِثْلُهُ (التَّطَوُّعِ إِنْ أَذِنْتَ لَهُمَا فِيهِ) وَإِلَّا فَلَكَ إِفْسَادُهُ عَلَيْهِمَا بِالجِمَاعِ، لَا بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

(وَاحْفَظْ رِجْلَيْكَ مِنَ الفِرَارِ مِنْ كَافِرِينَ) وَأَمَّا لَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ مِثْلَيْهِ لَجَازَ.

(وَ) احْفَظْهَا أَيْضًا (مِنَ المَشْيِ لِكُلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْكَ) وَذَلِكَ (كَالسِّعَايَةِ، وَالمَشْيِ) تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ (لِلظَّلَمَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَيْ حَاجَةٍ، (وَ) مِنَ المَشْيِ (لِمَوَاضِعِ المَعَاصِي كَالمَجَالِسِ الَّتِي يُغْتَابُ النَّاسُ فيها) وَقَدْ تَمَّتِ الجَوَارِحُ السَّبْعَةُ.

(وَاحْفَظْ سَائِرَ) أَيْ بَاقِي (بَدَنِكَ مِنْ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ) فَإِنَّهُ حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، (وَ) مِنْ (تَضْيِيعِ الصَّلاَةِ) أَيْ تَأْخِيرِهَا (عَنْ أَوْقَاتِهَا) بِحَيْثُ صَارَتْ قَضَاءً، وَمِثْلُهُ تَأْخِيرُهُ لِوَقْتِهَا الضَّرُورِيِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ، (وَ) مِنْ (فِعْلِهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا) فِي غَيْرِ الأَمَاكِنِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهَا التَّقْدِيمُ، (وَ) مِنْ (مَنْعِ الزَّكَاةِ وَ) مِنْ (تَرْكِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَ) مِنَ (الحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ) لَهُ، (وَ) مِنَ (الإِدْمَانِ عَلَى) الذُّنُوبِ (الصَّغَائِرِ) لِأَنَّهُ يُصَيِّرُهَا كَبَائِرَ.

(فَإِذَا حَفِظْتَ قَلْبَكَ وَجَوَارِحَكَ السَّبْعَ) السَّابِقَةَ (وَ) حَفِظْتَ (جَمِيعَ بَدَنِكَ مِنْ هَذَا) الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ (وَمَا شَابَهَهُ،

وَمِتَّ) فِعْلٌ مَاضٍ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ (عَلَى ذَلِكَ قَدِمْتَ) جَوَابُ الشَّرْطِ (عَلَى اللَّهِ) تَعَالَى (نَظِيفًا) أَيْ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ (طَيِّبًا لَيْسَ فِيكَ خَبَثٌ تَأْكُلُهُ النَّارُ).

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَنَا بِمَعْرِفَتِكَ، وَأَشْغِلْ أَبْدَانَنَا بِخِدْمَتِكَ وَبَارِكَ لَنَا فِي ذَلِكَ.

اللَّهُمَّ مَا لَنَا شَفِيعٌ أَرْجَى فِي أَنْفُسِنَا إِلَيْكَ مِنْكَ، ثُمَّ الوَسِيلَةِ العُظْمَى وَمَلَاذِ الخَلْقِ أَجْمَعِينَ: سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)

وَتَرَكْنَا حَلَّ ذَلِكَ لِوُضُوحِ أَمْرِهِ، وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهَذَا الشَّرْحِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى فِي شَيْءٍ

مِنْهُ، أَوْ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِيهِ وَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِطُرَّتِهِ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَمَّ هَذَا الشَّرْحُ المُبَارَكُ فِي أَوَاخِرِ شَهْرِ ذِي الحِجَّةِ الحَرَامِ سَنَةَ سِتَّةٍ المَسْبُوقَةِ بِمِائَةٍ بَعْدَ الأَلْفِ بَعْدَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

هَذَا تَارِيخُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

دار الإمام ابن عرفة
تونس